الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام حول

مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد نزار قاسم

مقررة مساعدة ثانية: السيدة سناء مرسني

جويلية 2012

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

قائمة أعضاء لجنة التشريع العام

العدد	الإسم واللقب
1	كلثوم بدر الدين
2	سامية حمودة عبو
3	حنان الساسي
4	سناء مرسني
5	محمد نزار قاسم
6	عبد العزيز شعبان
7	آمال غويل
8	يمينة الزغلامي
9	خليد بلحاج
10	ناجي الجمل
11	صالحة بن عائشة
12	جمال بوعجاجة
13	أحمد نجيب الشابي
14	محمد قحبيش
15	محمد الحامدي
16	عمر الشتوي
17	سهير الدردوري
18	المولدي الرياحي
19	سليم بن عبد السلام
20	أيمن الزواغي
21	محمد كريم كريفة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

السادة نائبة ونائب الرئيس،

السيد وزير العدل وممثلي الحكومة،

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء.

أولا: التقديم

" العدل أساس العمران" هكذا قال ابن خلدون. فلا عدل ولا عدالة بدون قضاء عادل، مستقل ومنصف.

لقد كانت مسألة السلطة القضائية من بين الأولويات التي تدارسها المجلس الوطني التأسيسي عند سنه للنظام المؤقت للسلط العمومية. فبعد إيقاف العمل بالدستور في 3 مارس 2011 لم يعد هناك فعليا مجلس أعلى للقضاء العدلي لينظر في الشأن القضائي جاء الفصل 22 فقرة ثانية من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ينص على ما يلي: "بعد التشاور مع القضاة يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينشئ بموجبه هيئة وقتية ممثلة يحدد تركيبتها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء." وقد تعهدت لجنة التشريع العام بإعداد مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوقتية التي ستشرف على القضاء العدلي.

وقد أثار الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية جدلا كبيرا عند مناقشة المقترحات المعروضة على اللجنة وتطلب تحليله ومناقشته حيّزا كبيرا من الوقت لأنه يمثل المرجع الأساسي لإحداث هذه الهيئة فكان لكل عبارة في هذا الفصل مدلولات عديدة. وقد طرحت العديد من الأسئلة والإشكاليات القانونية في هذا المجال.

فالحديث عن استقلالية الهيئة يطرح مسألة طبيعة هذه الاستقلالية (إدارية، مالية..) واستتباعاتها ومداها.

كما طرحت مسالة التشاور مع القضاة سؤالا مفاده: هل يكفي ورود مقترحين من النواب استنادا إلى الأعمال التي قام بها السادة القضاة لإعداد القانون أم لابدّ من الاستماع إليهم؟

ما معنى أن ينشىء المجلس هيئة وقتية للاشراف على القضاء العدلي؟ هل ذلك يعني أن له الصلاحيات المطلقة في تحديد التركيبة والمهام؟ أم هومرتبط بعبارة ممثلة؟ وما هو معنى عبارة ممثلة؟ هل يعني ذلك أنّ الممثل يكون من نفس طبيعة وصنف الممثل أي أن تتكون الهيئة من قضاة فقط؟ أم يمكن أن يكون ضمن أعضائها من هم من غير القضاة؟

كما طرح استفسار حول مدلول عبارة "تحلّ محل المجلس الأعلى للقضاء". هل يعني ذلك أن تكون الهيئة من نفس تركيبة المنحل أم لابد أن نستشرف للمجلس الأعلى للقضاء الذي سيسنه الدستور وقد يكون مجلسا أعلى للعدالة بتركيبة مختلطة وهو رأي اللجنة في هذا المجلس وهو أيضا توجّه اللجنة التأسيسية لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري.

كل هذه المعطيات والإشكاليات جعلت من إعداد ومناقشة قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ليس بالأمر الهيّن.

اضافة لذلك فان ورود أكثر من مقترح قانون أساسي لإحداث هذه الهيئة على اللجنة منذ البداية جعل مسألة إعداد مشروع موحّد أكثر صعوبة وأكثر تعقيدا ومن بين هذه الصعوبات:

- أن المقترحين المقدمين من النواب كانت مطولة من حيث عدد الفصول (97 و58 فصل اي ما جملته 155 فصل)،
- أنهما تضمنا عديد نقاط الاختلاف فيما بينها مما جعل عملية التوليف جد صعبة،
- أن أعضاء اللجنة كانوا أمام تفصيلات وتدقيقات كبيرة وعديدة وأمام خيارات عدة فإما أن تعتمد اللجنة هذه التفصيلات أو أن تتخلى عنها أو أن تبسط اكثر ما يمكن وهو الاتجاه الذي توخته في النهاية.
- أن عامل الوقت كان ضاغطا أيضا وكان لزاما الإسراع.
- اضافة لورود مشروع ثالث من الحكومة على اللجنة وكان لزاما عليها التداول بشأنه ومقارنته مع ما توصلت إليه من صياغة للمشروع.

وأمام هذا الوضع فقد انكبت اللجنة منذ الأيام الأولى لورود المقترحات إليها على مناقشتها بدون تباطؤ كما يزعم البعض فقد اشتغلت اللجنة بنسق سريع وكثفت من مواعيد جلساتها.

وقد تولت اللجنة المناقشة العامة للمقترحات المقدمة وقد تطلب الأمر في عديد الأوقات إجراء مقارنات ومقاربات مع مراعاة خصوصيات المرحلة الانتقالية والاتفاق مع المعايير الدولية. واستخلصت اللجنة أنه لابد من توخي مبدأ التبسيط والاقتضاب عند الصياغة مع تشديد أعضاء اللجنة على ضرورة الإسراع في إعداد هذا القانون نظرا لاقتراب موعد الحركة القضائية واعتبارا أن هذه الهيئة هي وقتية عملها محدود في الزمن ستحل محل المجلس الأعلى للقضاء العدلي وتستشرف لمجلس أعلى للعدالة سيضع أسسه الدستور باعتماد تركيبة متنوعة بحسب صلاحياتها متوازنة تضمن حياد السلطة القضائية خدمة للمصلحة العامة.

ثانيا: أعمال اللجنة

تعهدت لجنة التشريع العام في البداية بموجب ورود مقترحي قوانين أساسية، بمبادرة تشريعية من مجموعة من النواب، تتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي الأول تحت عدد 2012/03 بتاريخ 28 فيفري 2012 بعنوان "مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الهيئة القضائية الوقتية المشرفة على القضاء العدلي" والثاني تحت عدد 2012/04 بتاريخ 5 مارس 2012 بعنوان "مشروع قانون أساسي عدد ..... لسنة .... مؤرخ في ..... يتعلق بإحداث هيئة وقتية ممثلة للقضاة تشرف على القضاء العدلي". ثم ورد على اللجنة بمبادرة تشريعية من الحكومة "مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي" تحت عدد 2012/26 بتاريخ 25 جوان 2012.

انطلقت أعمال اللجنة في مناقشة مشروع هذا القانون يوم الخميس 29 مارس 2012 بحصص صباحية ومسائية حسب الرّزنامة التالية:

- حصة صباحية ومسائية يوم الخميس 29 مارس 2012 خصّصت للتداول حول المنهجية التي ستتبعها اللجنة للتفاعل مع المقترحات المعروضة للنقاش وكيفية الدمج بينها وللنظر في مدى قبوليتها من حيث الشكل.

- حصة صباحية ومسائية يوم الخميس 05 أفريل 2012 خصصت للنقاش في الأحكام العامة وخاصة تسمية الهيئة وتبويب العمل ضمن محاور: التسمية والتصنيف القانوني، التركيبة، الصلاحيات، الانتخابات وغيرها. وتم تداول المحور الأول.

- حصة صباحية يوم الخميس 19 أفريل 2012 خصصت للنقاش حول المحور المتعلق بالتركيبة.

- حصة مسائية يوم الاربعاء 25 أفريل 2012 خصصت للنظر في المحور المتعلق بالصلاحيات.

وقد تم:

* طلب الاستماع إلى ممثلين عن الجمعية التونسية للقضاة ونقابة القضاة.

* اقتراح الاستماع إلى بعض الشيوخ من القضاة، أحد عمداء أو شيوخ المحامين، بعض الخبراء في المالية العمومية وخبراء في القانون الدستوري.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 15 ماي 2012 خصصت للاستماع لممثلين عن جمعية القضاة التونسيين وطرح بعض الأسئلة عليهم.

- حصة مسائية يوم الاربعاء 16 ماي 2012 خصصت للاستماع لممثلين عن نقابة القضاة والاستفسار عن بعض النقاط.

- حصة صباحية يوم الخميس 07 جوان 2012 خصصت لحوصلة أهم محاور النقاش والاستماع وقد تم تكوين ثلاث فرق لصياغة مقترحات الفصول كما يلي:

* الفريق الأول: صياغة مقترح متعلق بتركيبة هيئة متكونة من قضاة فقط ومنتخبين مع تحديد شروط الترشح.

* الفريق الثاني: صياغة مقترح متعلق بتركيبة هيئة متكونة من قضاة معينون بصفتهم ومنتخبون ومن غير القضاة (تركيبة مختلطة).

* الفريق الثالث: صياغة مقترح متعلق بتركيبة لجنة الانتخابات.

- حصة صباحية يوم الخميس 08 جوان 2012 نظرت اللجنة في ورقات العمل المقدمة من الفرق المذكورة وقررت تكوين لجنة صياغة لوضع مسودة للمشروع.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 19 جوان 2012 نظرت اللجنة في مسودة الصياغة المقدمة وقررت مواصلة النظر.

- حصة مسائية يوم الاربعاء 20 جوان 2012: واصلت خلالها اللجنة نقاشاتها حول المسودة وقررت مواصلة النظر.

- حصة صباحية يوم الخميس 21 جوان 2012 لمواصلة النظر في المسودة وتحديد نقاط الخلاف.

- حصة مسائية يوم الخميس 21 جوان 2012 لمكتب اللجنة تم خلالها إعداد التقرير الأولي للمشروع.

- حصة صباحية يوم الجمعة 22 جوان 2012 لمواصلة النظر في المسودة للحسم في النقاط الخلافية وعرض التقرير الأولي على اللجنة وقد تم العدول عن الاستماع إلى بقية الأطراف المقترح الاستماع إليها بناء على رأي أغلب أعضاء اللجنة نظرا للصبغة المستعجلة لهذا القانون.

- حصة صباحية يوم الخميس 28 جوان 2012 للنظر في المشروع المقدم من الحكومة وإعداد جدول مقارنة بينه وبين الصيغة المعتمدة من اللجنة وإعداد التقرير النهائي على ضوء كل ذلك وتقرر إدراج جميع النقاط الخلافية الواردة بمشروع الحكومة ضمن جدول المقترحات المعروضة للتصويت بالجلسة العامة.

تميّزت المناقشات داخل اللجنة طوال عرض المقترحات المقدمة بجملة من الآراء والتوجهات تركزت أساسا حول:

- تركيبة الهيئة إما أن تتكوّن من قضاة فقط أو من قضاة وشخصيات وطنية وحقوقية أخرى معنية بالشأن القضائي.
- فيما يخص القضاة الأعضاء فهل سيكونون جلهم منتخبون أم معيّنون بحكم وظائفهم ومنتخبون باعتبار أن هذه التركيبة تجمع بين الكفاءة من خلال الأقدمية للقضاة الأعضاء والمشروعية التمثيلية من خلال الانتخاب تكريسا لمبادئ الديمقراطية.
- مهام وصلاحيات الهيئة المتمثلة في النظر في المسار المهني للقضاة والتأديب واضافة مهام استشارية في المسائل المتصلة بإصلاح منظومة العدالة.
- تركيبة لجنة الانتخابات وكيفية تحديد أعضائها وأعمالها وتشريك المجلس الوطني التأسيسي.
- شروط وموانع ترشح القضاة لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء.
- التأكيد على ضرورة التنصيص ضمن مشروع القانون في إطار الأحكام الختامية على حل المجلس الأعلى للقضاء وإحلال الهيئة الوقتية محله مباشرة بعد الإعلان عن نتائج

الانتخابات واستمرارية أعمالها إلى حين إصدار قانون أساسي للقضاة وإحداث مجلس أعلى للقضاء وفق المعايير الدولية تجسيما لأحكام الفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة النهائية المعتمدة من اللجنة والمقترحات المعروضة على التصويت:

الصيغة المعتمدة من اللجنة	المقترحات المعروضة للتصويت
الباب الأول : أحكام عامة **الفصل 1** تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".	* تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة": **حذف عبارة "مستقلة".** * تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية **مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري مقرها داخل تونس العاصمة** تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".
الفصل 2 تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون. وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة العدالة.	
الفصل 3 لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل حسب تركيبة هياكلها المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحضور.	
الفصل 4 تتخذ الهيئة قراراتها فيما عدا حالة رفع الحصانة بأغلبية أعضائها الحاضرين.	

الباب الثاني : تركيبة الهيئة الوقتية للقضاء و مهامها **الفصل 5** *تتكون الهيئة الوقتية للقضاء عند النظر في المسار المهني للقضاة والتأديب من قضاة فقط بعضهم معينون بصفتهم والبقية منتخبون طبق الفصلين 7 و13 من هذا القانون. وتتوسع هذه التركيبة لتشمل من غير القضاة عند الاستشارة طبق ما ورد بالفصل 20 من هذا القانون.	* تتكون الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي من 21 قاضيا منتخبا بحساب: • 6 قضاة عن الرتبة الثالثة • 7 قضاة عن الرتبة الثانية • 8 قضاة عن الرتبة الأولى * تتكون الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي من رئيس و10 أعضاء: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو. • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، عضو • رئيس المحكمة العقارية، عضو • 6 قضاة منتخبون اثنين عن كل رتبة طبق الفصل 7 من هذا القانون.
الفصل 6 تنقسم الهيئة إلى ثلاثة هياكل حسب مهامها كما يلي: • اللجنة العليا للقضاة • مجلس التأديب • اللجنة العامة لشؤون القضاء	
القسم الأول :تركيبة اللجنة العليا للقضاة و مهامها **الفصل 7** تتركب اللجنة العليا للقضاة بأعضائها القارين من : • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو. • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، عضو • رئيس المحكمة العقارية، عضو • القضاة المنتخبون كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها يوزعون كالآتي: خمسة قضاة عن الرتبة الأولى، أعضاء ثلاثة قضاة عن الرتبة الثانية، أعضاء قاضيان عن الرتبة الثالثة، أعضاء	• الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو. • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، عضو • رئيس المحكمة العقارية، عضو • القضاة المنتخبون كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها يوزعون كالآتي: قاضيان عن الرتبة الأولى، أعضاء قاضيان عن الرتبة الثانية، أعضاء قاضيان عن الرتبة الثالثة، أعضاء **ملاحظة: أن هذه التركيبة ستحسم في الفصل الخامس من هذا القانون.**

الفصل 8 تنظر اللجنة العليا للقضاة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة. تعلن اللجنة العليا للقضاة على قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لهذه الخطط المعلن عنها.	
الفصل 9 تدرس اللجنة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء. ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية إلا برضاه التام باستثناء ما تقتضيه مصلحة العمل.	
الفصل 10 تنظر اللجنة في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم. كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة. وتكون جلسات اللجنة سرية عند نظرها في مطالب رفع الحصانة وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.	
الفصل 11 تكون تسمية القضاة و ترقيتهم و نقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناءا على قرار ترشيح اللجنة العليا للقضاة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- بناء على قرار مطابق للجنة - بعد أخذ رأي اللجنة
الفصل 12 يتم الاعتراض على قرارات الترقية والنقل والتسمية بالخطط الوظيفية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتبت اللجنة العليا للقضاة في مطالب الاعتراض في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب ويمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.	

القسم الثاني : تركيبة مجلس التأديب و مهامه **الفصل 13** يتركب مجلس التأديب عند نظره في الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة من : • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • مدير المصالح العدلية، عضو • رئيس المحكمة العقارية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، عضو • قاضيان منتخبان من نفس رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب، أعضاء.	- المتفقد العام ليس له حق التصويت - وزير العدل أو من ينوبه،عضو
الفصل 14 يختص مجلس التأديب بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة طبق القوانين الجاري بها العمل.	
الفصل 15 يتعهد مجلس التأديب بالملف التأديبي الذي يحيله له وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف وعلى المجلس أن يبت فيه في أجل أقصاه شهر.	يتعهد مجلس التأديب بالملف التأديبي الذي يحيله له وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد في أجل أقصاه **خمسة وأربعون يوما** من تاريخ إحالة الملف وعلى المجلس أن يبت فيه في أجل أقصاه **ثلاثة أشهر**.
الفصل 16 يتولى مقرر المجلس إعلام القاضي بإحالته على مجلس التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات كما له الاستعانة بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف. وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال المجلس الذي ينظر في الملف طبق أوراقه.	وتقديم ما لديه من وسائل دفاع
الفصل 17 إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فلمجلس التأديب أن يتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي عن العمل. إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جناية أو جنحة فعلى المجلس اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وإيقاف إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات على أن يبقى القاضي المحال في حالة عدم مباشرة.	... **وله** إيقاف إجراءات... بات **وفي هذه الحالة** يمكن إبقاء القاضي...

الفصل 18 جلسات المجلس سرية ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس ثم تحال القرارات على وزير العدل للإذن بتنفيذها.	
الفصل 19 تكون القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.	
القسم الثالث: تركيبة اللجنة العامة لشؤون القضاء ومهامها **الفصل 20** تتركب اللجنة العامة لشؤون القضاء عند الاستشارة من: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • رئيس المحكمة العقارية، عضو • المتفقد العام لوزارة العدل، عضو • أقدم قاضي منتخب عن كل رتبة، أعضاء • المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، عضو • المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية، عضو • مدير المعهد الأعلى للمحاماة، عضو • ممثلان عن كل من مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة العدليين، أعضاء • المدير العام للسجون والإصلاح، عضو • المدير العام للمصالح المشتركة، عضو • عميد الهيئة الوطنية للمحامين، عضو • عميد الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ، عضو • رئيس الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد، عضو • ممثل عن نقابة أعوان العدلية، عضو • رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، عضو • رئيس الجمعية الوطنية للخبراء العدليين، عضو	
الفصل 21 تبدي اللجنة العامة لشؤون القضاء رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة العدالة. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات و التوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.	

الباب الثالث : إنتخاب القضاة أعضاء الهيئة **الفصل 22** تضم ورقة الاقتراع كل أسماء المترشحين مع ذكر رتبهم. ويختار كل ناخب من هذه القائمة قاضيين من الرتبة الثالثة وثلاثة قضاة من الرتبة الثانية وخمسة قضاة عن الرتبة الأولى على أقصى تقدير. وتعتبر ملغاة كل ورقة تخالف المطة الأولى بالزيادة. ويفوز بعضوية الهيئة المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الأكبر سنا.	* ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا و مباشرا في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الافراد بطريقة سرية. يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سنا. وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.
الفصل 23 في حالة شغور منصب عضو منتخب من أعضاء الهيئة بالاستقالة أو بالعجز البدني أو بالوفاة، أو في صورة سقوط شرط من شروط الترشح يقع تعويضه من نفس رتبته بمن يليه في نتيجة الانتخابات.	
القسم الأول: لجنة الانتخابات **الفصل 24** تتولى لجنة مستقلة الإعداد لإنتخابات الهيئة الوقتية للقضاء والإشراف عليها ومراقبتها وقبول الترشحات وفرز الأصوات وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.	
الفصل 25 تتركب لجنة الانتخابات من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة عشرة قضاة وخمسة نواب من المجلس الوطني التأسيسي. وتقدّم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا.	* تتركب لجنة الانتخابات من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك **من بين القضاة وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي والشخصيات الوطنية الحقوقية من أهل الخبرة في شؤون الانتخابات.** * تتركب لجنة الانتخابات من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك **على أن تضم اللجنة ضرورة خمسة أعضاء من الجمعية التونسية للقضاة، خمسة أعضاء من نقابة القضاة وخمسة أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي.** * * تتركب لجنة الانتخابات من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك **من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.**

	وأيضا: * أن يكون رئيس المجلس الوطني التأسيسي هو رئيس اللجنة * أن يفتتح رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤتمر الانتخابي
الفصل 26 يمنع على أعضاء لجنة الانتخابات من القضاة الترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء.	
القسم الثاني: شروط الانتخاب **الفصل 27** يمنح حق الاقتراع لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات. ويمارس القضاة الناخبون حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية.	
الفصل 28 تحدد اللجنة في أولى جلساتها بقرار موعد الانتخابات وتفتح باب الترشحات وتعلم القضاة الناخبين بهذا الموعد بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام مع تعليق هذا القرار بكامل المحاكم العدلية بالجمهورية التونسية.	
الفصل 29 تضبط لجنة الانتخابات قائمة الناخبين وإجراءات الانتخاب والتسجيل وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج والطعون.	
القسم الثالث : الترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء **الفصل 30** يكون مؤهلا للترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء كل قاضي باشر القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح ولم يسبق أن تعرّض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة.	... لمدة لا تقل عن **ثلاث** سنوات...
الفصل 31 يمنع من الترشح لعضوية الهيئة : - كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة (وتحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة) باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه. - كل قاض ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل. - كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، أيضا كل قاض شارك في محاكمات	* حذف عبارة **"وتحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة"**

الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية. - أعضاء مكاتب الهياكل التمثيلية للقضاة.	* حذف عبارة **"واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية"** * لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة والهياكل التمثيلية للقضاة. كل من تم انتخابه بالهيئة يعتبر متخليا بصفة آلية من عضويته بالهيكل الذي ينتمي إليه.
الفصل 32 على كل مترشح لانتخابات الهيئة الوقتية للقضاء أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوّه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته. ويترتب عن كل تصريح مخالف للحقيقة العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.	
الفصل 33 تقدم مطالب الترشح على ورق عادي خلال العشرة أيام الموالية للإعلان عن موعد الانتخابات.	
أحكـــام ختـــاميـــــة **الفصل 34** يحل المجلس الأعلى للقضاء مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء و صدور أمر في تعيين أعضائها.	
الفصل 35 تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء.	
الفصل 36 تنتهي مهام الهيئة الوقتية للقضاء وتنحل آليا بوضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.	
الفصل 37 تبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تلغى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 38 ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.	

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوقتية للقضاء بتوافق أعضائها أما بالنسبة للنقاط الخلافية والتي لم يحصل فيها توافق فهي توصي بإحالتها على الجلسة العامة حسب الجدول أعلاه.

باردو في 07 جويلية 2012

رئيسة اللجنة

السيدة كلثوم بدر الدين

مقررة اللجنة

السيدة حنان الساسي

مشروع قانون أساسي
يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول:

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمّى "الهيئة الوقتية للقضاء" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

الفصل 2:

تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون.

وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة العدالة.

الفصل 3 :

لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل حسب تركيبة هياكلها المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحضور.

الفصل 4:

تتخذ الهيئة قراراتها فيما عدا حالة رفع الحصانة بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الباب الثاني : تركيبة الهيئة الوقتية للقضاء و مهامها

الفصل 5:

تتكون الهيئة الوقتية للقضاء عند النظر في المسار المهني للقضاة والتأديب من قضاة فقط بعضهم معينون بصفتهم والبقية منتخبون طبق الفصلين 7 و13 من هذا القانون.

وتتوسع هذه التركيبة لتشمل من غير القضاة عند الاستشارة طبق ما ورد بالفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 6:

تنقسم الهيئة إلى ثلاثة هياكل حسب مهامها كما يلي:

- اللجنة العليا للقضاة
- مجلس التأديب
- اللجنة العامة لشؤون القضاء

القسم الأول :تركيبة اللجنة العليا للقضاة و مهامها

الفصل 7:

تتركب اللجنة العليا للقضاة بأعضائها القارين من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو.
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل، عضو
- رئيس المحكمة العقارية، عضو
- القضاة المنتخبون كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها يوزعون كالآتي:

  خمسة قضاة عن الرتبة الأولى، أعضاء

  ثلاثة قضاة عن الرتبة الثانية، أعضاء

  قاضيان عن الرتبة الثالثة، أعضاء

الفصل 8:

تنظر اللجنة العليا للقضاة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة.

تعلن اللجنة العليا للقضاة على قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لهذه الخطط المعلن عنها.

الفصل 9:

تدرس اللجنة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية إلا برضاه التام باستثناء ما تقتضيه مصلحة العمل.

الفصل 10:

تنظر اللجنة في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.

وتكون جلسات اللجنة سرية عند نظرها في مطالب رفع الحصانة وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

الفصل 11:

تكون تسمية القضاة و ترقيتهم و نقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناءا على قرار ترشيح اللجنة العليا للقضاة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12:

يتم الاعتراض على قرارات الترقية والنقل والتسمية بالخطط الوظيفية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت اللجنة العليا للقضاة في مطالب الاعتراض في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب ويمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

القسم الثاني : تركيبة مجلس التأديب و مهامه

الفصل 13:

يتركب مجلس التأديب عند نظره في الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو
- مدير المصالح العدلية، عضو
- رئيس المحكمة العقارية، عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل، عضو
- قاضيان منتخبان من نفس رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب، أعضاء.

الفصل 14:

يختص مجلس التأديب بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة طبق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 15:

يتعهد مجلس التأديب بالملف التأديبي الذي يحيله له وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف وعلى المجلس أن يبت فيه في أجل أقصاه شهر.

الفصل 16:

يتولى مقرر المجلس إعلام القاضي بإحالته على مجلس التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات كما له الاستعانة بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال المجلس الذي ينظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 17:

إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فلمجلس التأديب أن يتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي عن العمل.

إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جناية أو جنحة فعلى المجلس اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وإيقاف إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات على أن يبقى القاضي المحال في حالة عدم مباشرة.

الفصل 18:

جلسات المجلس سرية ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس ثم تحال القرارات على وزير العدل للإذن بتنفيذها.

الفصل 19:

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

القسم الثالث: تركيبة اللجنة العامة لشؤون القضاء و مهامها

الفصل 20:

تتركب اللجنة العامة لشؤون القضاء عند الاستشارة من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو
- رئيس المحكمة العقارية، عضو
- المتفقد العام لوزارة العدل، عضو
- أقدم قاضي منتخب عن كل رتبة، أعضاء
- المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، عضو
- المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية، عضو
- مدير المعهد الأعلى للمحاماة، عضو
- ممثلان عن كل من مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة العدليين، أعضاء
- المدير العام للسجون والإصلاح، عضو

- المدير العام للمصالح المشتركة، عضو
- عميد الهيئة الوطنية للمحامين، عضو
- عميد الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ، عضو
- رئيس الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد، عضو
- ممثل عن نقابة أعوان العدلية، عضو
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، عضو
- رئيس الجمعية الوطنية للخبراء العدليين، عضو

الفصل 21:

تبدي اللجنة العامة لشؤون القضاء رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة العدالة.

ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات و التوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الباب الثالث : إنتخاب القضاة أعضاء الهيئة

الفصل 22:

تضم ورقة الاقتراع كل أسماء المترشحين مع ذكر رتبهم. ويختار كل ناخب من هذه القائمة قاضيين من الرتبة الثالثة وثلاثة قضاة من الرتبة الثانية وخمسة قضاة عن الرتبة الأولى على أقصى تقدير.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تخالف المطة الأولى بالزيادة.

ويفوز بعضوية الهيئة المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الأكبر سنا.

الفصل 23:

في حالة شغور منصب عضو منتخب من أعضاء الهيئة بالاستقالة أو بالعجز البدني أو بالوفاة، أو في صورة سقوط شرط من شروط الترشح يقع تعويضه من نفس رتبته بمن يليه في نتيجة الانتخابات.

القسم الأول: لجنة الانتخابات

الفصل 24:

تتولى لجنة مستقلة الإعداد لإنتخابات الهيئة الوقتية للقضاء والإشراف عليها ومراقبتها وقبول الترشحات وفرز الأصوات وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 25:

تتركب لجنة الانتخابات من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة عشرة قضاة وخمسة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

وتقدّم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا.

الفصل 26:

يمنع على أعضاء لجنة الانتخابات من القضاة الترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء.

القسم الثاني: شروط الانتخاب

الفصل 27:

يمنح حق الاقتراع لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات. ويمارس القضاة الناخبون حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 28:

تحدد اللجنة في أولى جلساتها بقرار موعد الانتخابات وتفتح باب الترشحات وتعلم القضاة الناخبين بهذا الموعد بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام مع تعليق هذا القرار بكامل المحاكم العدلية بالجمهورية التونسية.

الفصل 29:

تضبط لجنة الانتخابات قائمة الناخبين وإجراءات الانتخاب والتسجيل وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج والطعون.

القسم الثالث : الترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء

الفصل 30:

يكون مؤهلا للترشح لعضوية الهيئة الوقتية للقضاء كل قاضي باشر القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح ولم يسبق أن تعرّض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة.

الفصل 31:

يمنع من الترشح لعضوية الهيئة :

- كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة (وتحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة) باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه.
- كل قاض ناشد الرئيس السابق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.
- كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، أيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.
- أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة.

الفصل 32:

على كل مترشح لانتخابات الهيئة الوقتية للقضاء أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوّه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته.

ويترتب عن كل تصريح مخالف للحقيقة العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

الفصل 33:

تقدم مطالب الترشح على ورق عادي خلال العشرة أيام الموالية للإعلان عن موعد الانتخابات.

أحكـــام ختـــاميـــــة

الفصل 34:

يحل المجلس الأعلى للقضاء مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء و صدور أمر في تعيين أعضائها.

الفصل 35:

تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء.

الفصل 36:

تنتهي مهام الهيئة الوقتية للقضاء وتنحل آليا بوضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 37:

تبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 38

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.